بسم الله الرحمن الرحيم

٢-كتاب الإيمان

١-باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ»

وهُوَ قَوْلٌ وفِعْلٌ.يَزِيدُ ويَنْقُصُ. قالَ اللهُ تَعَالَى { لِيَزْدَادُوا إيمانا معَ إيمانِهِمْ- وزِدْنَاهُمْ هُدًى- ويزيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوا هُدى- والَّذِينَ اهْتَدوا زَادهمْ هُدًى وآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ- ويَزْدَادَ الَّذِينَ آمنُوا إيمانًا} وقولُهُ {أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذهِ إيمانا فأمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إيمانًا} وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {فاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إيمانا} وقولُهُ تعالى { وما زَادَهُمْ إلا إيمانًا وتَسْلِيما} والحُبُّ في اللهِ والبُغْضُ في اللهِ من الإيمانِ ، وكَتَب عُمَرُ بن عبد العَزِيزِ إلى عديِّ بن عدي: إنَّ للإيمانِ فرائضَ وشَرائع وَحُدُوداً وسُنَناً، فَمن اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَل الإيمانَ، وَمَن لم يَسْتَكْمِلْهَا لم يَسْتَكْمِلِ الإيمانَ. فإنْ أعِشْ فَسأُبَيِّنُهَا لكُمْ حَتَّى تَعْمَلوا بها، وإن أمُتْ فما أنَا عَلى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وقالَ إبْراهيمُ {ولَكِنْ لِيطمئِنَّ قَلْبي} وقالَ مُعاذ : اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ ساعةً. وقال ابنُ مَسْعودٍ: اليقينُ الإيمانُ كلُّه. وقالَ ابنُ عُمَرَ: لايبلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوى حتى يدَعَ مَا حَاكَ في الصَّدْرِ. وقالَ مُجَاهد {شَرَعَ لكُم ...} أوْصَيْنَاكَ يَا مُحمّدُ وإيَّاهُ ديناً وَاحِداً.
وقالَ ابنُ عباسٍ { شِرْعَةً ومِنْهَاجًا}:سبيلاً وسُنَّةً.

الإيمان لغة التصديق، وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه. ثم وقع الاختلاف:هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنتهيات.

قوله (وهو) أي الإيمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفي رواية «قول وعمل» وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك، والكلام هنا في مقامين: أحدهما كونه قولا وعملا، والثاني كونه يزيد وينقص. فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات. ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. والكرامية قالوا: هو نطق فقط. والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله. وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى. أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط

فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فَعَل فِعْل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته. وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لامؤمن ولاكافر. وأما المقام الثاني فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص. وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قُبل ذلك كان شكا. قال الشيخ محي الدين :والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لايعتريه الشبهة. ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم. وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. وقال الحاكم في مناقب الشافعي: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ثم تلا {ويزداد الذين آمنوا إيمانا} ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وبثبوتها يثبت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة.

قوله (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي ذر ولفظه « أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله» ولفظ أبى أمامة «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»

قوله (فرائض) أي أعمالا مفروضة،

قوله (وشرائع) أي عقائد دينية، (وحدودا) أي منهيات ممنوعة، (وسننا) أى مندوبات

قوله (فإن أعش فسأبينها) أي أبين تفاريعها لا أصولها، لأن أصولها كانت معلومة لهم

مجملة والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبدالعزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال: استكمل ولم يستكمل.

وقوله (وقال إبراهيم عليه السلام: ولكن ليطمئن قلبي) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ليطمئن قلبي أي يزداد يقيني. وعن مجاهد قال:لأزداد إيماناً إلى إيماني، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام-مع أن نبينا ﷺ قد أمر باتباع ملته- كان كأنه ثبت عن نبينا ﷺ ذلك.

قوله (وقال معاذ) هو ابن جبل «اجلس بنا نؤمن ساعة» ووجه الدلالة منه ظاهرة، لأنه لايحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيمانا بذكر الله تعالى.

قوله (وقال ابن مسعود :اليقين الإيمان كله) .

(تنبيه): تعلق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق. وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة، حتى قال سفيان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار.

قوله (وقال ابن عمر الخ) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة. وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال «تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراما». وقد استدل به الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل فى الإيمان بهذه الآية (وما أمروا إلا ليعبدوا الله -إلى قوله- دين القيمة) قال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية.

قوله (وقال ابن عباس) والمنهاج السبيل أى الطريق الواضح، والشرعة والشريعة بمعنى، وقد شرع أي سن.

٢-باب دُعاؤُكُمْ إيمانُكم

٨-عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللّه ﷺ «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شهادة أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللّهِ ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والحجِّ وصَوْمِ رَمَضَانَ [الحديث ٨- طرفه في: ٤٥١٥]

قوله ([1]دعاؤكم إيمانكم) وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى { قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم } قال يقول: لولا إيمانكم.أخبر الله الكفار أنه لايعبأ

(١)رواية الباب واليونينية "باب دعاؤكم إيمانكم".

بهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا. ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل، وهذا على تفسير ابن عباس، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل: معنى الدعاء هنا الطاعة. ويؤيده حديث النعمان بن بشير «أن الدعاء هو العبادة» أخرجه أصحاب السنن بسند جيد.

قوله (على خمس) أي دعائم. وفي رواية لمسلم على خمسة أي أركان.

تنبيهات:(أحدها) لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولايتعين إلا في بعض الأحوال، وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدركانت في رمضان في السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح.

٣-باب أمُور الإيمان،

وقولِ اللّه تعالى البقرة ١٧٧ { لَيْسَ البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، ولكِنَّ البِرَّ مَنْ آمنَ باللّهِ واليومَ الآخِرِ والملائِكَةِ والكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتى المالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمساكِينَ وابنَ السَّبِيلِ والسائِلِينَ وفي الرِّقابِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكَاةَ والمُوفُونَ بعَهْدِهِمْ إذَا عاهَدُوا والصَّابِرِين في البَأساءِ والضَّراءِ وحِينَ البَأسِ أُولئِكَ الَّذين صَدَقوا وأولئِكَ هُم المتَّقُون- قَدْ أفْلَحَ المُؤْمِنون}

قوله (باب أمور الإيمان) والمراد بيان الأمور التي هي الإيمان والأمور التي للإيمان. (وقول الله تعالى) بالخفض. ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أباذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه (ليس البر) إلى آخرها، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة، فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون. والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الإيمان. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق، أجيب بأنه في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره.

٩- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «الإيمانُ بِضْعٌ وستُّونَ شُعْبَةً، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ».

قوله (بضع)وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز.

قوله (شعبة) بالضم أي قطعة، والمراد الخصلة أو الجزء.

قوله (والحياء) هو خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر «الحياء خير كله». فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية. فإن قيل: لم أفرده بالذكر هنا؟ أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر.

(فائدة) قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولايقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان.اهـ. وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب. وأعمال اللسان. وأعمال البدن، فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث مادونه، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور.والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ واعتقادتعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، وإتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء. والشكر، والوفاء،والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن. وتعلم العلم. وتعليمه،والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الإستغفار، وإجتناب اللغو وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حسا وحكما، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وسترالعورة، والصلاة فرضا ونفلا. والزكاة كذلك، وفك الرقاب. والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف، والصيام فرضا ونفلا، والحج، والعمرة كذلك.والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات، ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال. وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق. وتربية الأولاد. وصلة الرحم. وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل. ومتابعة الجماعة.

وطاعة أولي الأمر. والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة. والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإقامة الحدود. والجهاد، ومنه المرابطة. وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس. والقرض مع وفائه. وإكرام الجار. وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله. وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف. ورد السلام. وتشميت العاطس. وكف الأذى عن الناس. واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق. فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر.

(فائدة): في رواية مسلم من الزيادة« أعلاها لاإله إلاّ الله .وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة .

٤- باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِم الْمُسْلِمُونَ مِنْ لسانه ويده

١٠-عَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبىِّ ﷺ قالَ « الْمُسْلِمُ مَنْ سلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ، والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ ».

[الحديث ١٠-طرفه في: ٦٤٨٤]

قوله (المسلم) قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. انتهى.

(تنبيه): ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه. والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك. وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم. ويستثنى من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك. وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء. وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

قوله (والمهاجر) هذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن. وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يتمثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن

يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام.

٥-باب أيُّ الإسلامِ أفْضَلُ؟

١١-عن أبِى مُوسى رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « قالُوا:يا رَسولَ اللهِ، أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: مَنْ سلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِه».

قوله (أي الإسلام) أي ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية مسلم: أي المسلمين أفضل؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة. وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أي خصال الإسلام. وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال: سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة في ذلك؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو **قوله** تعالى {يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين} الآية، والتقدير« بأي ذوي الإسلام» يقع الجواب مطابقا له بغير تأويل. وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان.

٦-باب إطعامُ الطَّعام منَ الإسْلامِ

١٢-عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رجُلا سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خَيْرٌ؟ قالَ: تُطْعِمُ الطعامَ، وتَقْرَأُ السَّلام على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[الحديث ١٢-طرفاه في: ٢٨ ، ٦٢٣٦]

قوله (من الإسلام) أي من خصال الإيمان.

وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور، وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أوالسامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف.

قوله(وتقرأ) قال أبو حاتم السجستاني: تقول اقرأ عليه السلام، ولاتقول أقرئه السلام ، فإذا كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرأه.

قوله(ومن لم تعرف) أي لاتخص به أحدا تكبرا أو تصنعا، بل تعظيما لشعار الإسلام

ومراعاة لأخوة المسلم. فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق. أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

٧-باب مِنَ الإيمانِ أن يُحبَّ لأخيه مَا يُحبُّ لنَفْسه

١٣- عَنْ أنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «لَايُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قوله (لايؤمن) أي من يدعي الإيمان، والمراد بالنفي كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء- على معنى نفي الكمال عنه- مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان. فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم. وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه «لايبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع.

قوله (مايحب لنفسه) والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً، قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصا، والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضا أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لاعينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له، وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته تستلزم التفضيل. لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين. قلت: أقر القاضي عياض هذا، وفيه نظر. إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة، لأن المقصود الحث على التواضع. فلا يحب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة. ويستفاد ذلك من قوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا في الأرض ولا فسادا)، ولايتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش، وكلها خصال مذمومة.

(فائدة) قال الكرماني: ومن الإيمان أيضا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأنَّ حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء.

٨-باب حُب الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمانِ

١٤-عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « فَوالَّذِى نَفْسى بِيَدِهِ لايُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حَتّى أكونَ أحَبَّ إليهِ من والدِهِ ووَلَدِهِ».

قوله (باب حب الرسول) اللام فيه للعهد، والمراد سيدنا رسول الله ﷺ بقرينة قوله «حتى أكون أحب» وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله ﷺ.

قوله ([١]والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيدا وإن لم يكن هناك مستحلف.

قوله (لايؤمن) أي إيمانا كاملا.

قوله (من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة.

١٥- عَنْ أنَسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ «لايُؤْمِنُ أحَدُكُمْ حتى أكونَ أحَبَّ إليهِ مِنْ والِدِهِ ووَلَدِهِ والناسِ أجْمَعِينَ».

وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع، قاله الخطابي. وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحا، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس. وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان. لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال. وتعقبه صاحب المفهم[٢] بأن ذلك ليس مرادا هنا، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزما للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته. قال: فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يومىء قول عمر الذي رواه المصنف في «الإيمان والنذور» من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ «لأنت يارسول الله أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال:لا والذي نفسي بيده ،حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إليّ من نفسي. فقال: الآن ياعمر» انتهى. فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا. ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد

---

(١) رواية الباب واليونينية «فو الذي».
(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر، أحد شيوخ القرطبي صاحب التفسير.

اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا فلا. وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها. ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر، فإن الأحبية المذكورة تعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها. أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب. وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا. فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظة من محبته أوفر من غيره. لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه. ولاشك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم، لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم، وقال القرطبي: كل من آمن بالنبي ﷺ إيمانا صحيحا لايخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة. غير أنهم متفاوتون. فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي اشتاق إلى رؤيته. بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده، ويبذل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لاتردد فيه. وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر، لما وقر في قلوبهم من محبته. غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات، والله المستعان.

٩-باب حلاوة الإيمانِ

١٦-عَنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وجدَ حَلاوَةَ الإيمانِ: أنْ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليهِ مِمَّا سِواهُمَا، وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لايُحِبُّهُ إلا للهِ، وأنْ يَكْرَه أنْ يعودَ فى الكُفْرِ كما يكرَهُ أن يُقْذَفَ فِى النَّارِ».

[الحديث ١٦ أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١]

قوله (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان. ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك.

قوله (كن) أي حصلن، وفي قوله «حلاوة الإيمان» استعارة تخييلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض

والصحيح لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة في قوله تعالى (مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة) فالكلمة هي كلمة الإخلاص، والشجرة أصل الإيمان، وأغصانها اتباع الأمر وإجتناب النهي، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير، وثمرها عمل الطاعات، وحلاوة الثمر جني الثمرة، وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها.

قوله(أحب إليه) قال البيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لايأمر ولاينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له، ويلتذ بذلك التذاذا عقليا، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك. وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة. قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لامانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ماعداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه: فلايحب إلا ما يحب، ولايحب من يحب إلا من أجله. وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا. ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصا.

وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم-إلى أن قال- أحب إليكم من الله ورسوله) ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله (فتربصوا).

(فائدة): فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول والأخير من الثاني. وقال غيره: محبة الله على قسمين فرض وندب، فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره، فمن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه. والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية، أو تستمر الغفلة فيقع. وهذا الثاني يسرع إلى الإقلاع مع الندم. وإلى الثاني يشير حديث «لايزني الزاني وهو مؤمن». والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب

الوقوع في الشبهات، والمتصف عموما بذلك نادر قال: وكذلك محبة الرسول على قمسين كما تقدم، ويزاد أن لايتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته، ولايسلك إلا طريقته، ويرضى بما شرعه، حتى لايجد في نفسه حرجا مما قضاه، ويتخلق بأخلاقه في الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك. وقال الشيخ محي الدين: هذا حديث عظيم، أصل من أصول الدين. ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أغراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك الرسول. وإنما قال «مما سواهما» ولم يقل «ممن» ليعم من يعقل ومن لايعقل.

قوله(وأن يحب المرء) قال يحيي بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لايزيد بالبر ولاينقص بالجفاء.

١٠-بابٌ - عَلامَةُ الإيمان حُبُّ الأنْصَارِ

١٧-عَنْ أنسٍ عَن النبيِّ ﷺ قالَ «آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنْصَارِ، وآيةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأنْصارِ».

[الحديث ١٧- طرافه في: ٣٧٨٤]

قوله (الأنصار) أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويها بعظيم فضلهم، وتنبيها على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه. وقد ثبت فى صحيح مسلم عن علي أن النبي ﷺ قال له «لايحبك إلا مؤمن ولايبغضك إلا منافق»، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة، لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الغناء في الدين. قال صاحب المفهم: وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم فى ذاك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد.

١١-باب* ١٨-عَنْ أبي إدْرِيسَ عَائذ اللهِ بن عبدِ اللهِ أنَّ عُبَادَةَ بنَ الصامتِ رضِيَ اللهُ عنهُ -وكَانَ شَهِدَ بَدْراً ، وهُوَ أحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ وَحَوْلَهُ عِصابَةٌ مِنْ أصحابِهِ « بَايِعُونِي على أنْ لا تُشْرِكوا باللهِ شَيْئا، ولاتَسْرِقوا، ولاتَزْنُوا، ولاتَقْتُلُوا أوْلادكُم، ولاتَأتوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرونَهُ بينَ أيديكمْ وأرْجُلِكُمْ ، ولاتَعْصُوا فِى مَعْرُوف. فَمَنْ وفَى مِنكُمْ فأجْرُهُ عَلَى اللهِ، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ له، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلكَ شيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إلى اللهِ: إنْ شاءَ عَفَا عَنْهُ، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ» .فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث ١٨- أطرافه في:٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥ ، ٧١٩٩ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨]

قوله (وكان شهد بدرا) وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين. (ولاتقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيره: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم ، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعا فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لايدفعوا عن أنفسهم.

قوله (ولاتأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي.

قوله (فمن وفى منكم) أي ثبت على العهد.

قوله (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم، فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله «ولاتعصوا» إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

قوله (كفارة) قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لايكون القتل له كفارة. قلت: وهذا بناء على أن قوله «من ذلك شيئا» يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر، وقال الطيبي: الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهوالرياء، ويدل عليه تنكير شيئا أي شركا أياً ما كان. وتعقب أن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد. وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا، لكن حديث عبادة أصح إسنادا. ويمكن

-يعني على طريق الجمع بينهما- أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك.

قوله (فعوقب به) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة، والجلد أو الرجم في الزنا. قال ابن التين: وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. قلت: بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره «إن السيف محاء للخطايا»، وعن ابن مسعود قال « إذا جاء القتل محا كل شيء» وللبزار عن عائشة مرفوعا «لا يمر القتل بذنب إلا محاه» فلو لا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع للعفو عن القاتل، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر. ويدل للمنع قوله «ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله» فإن هذه المصائب لاتنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لاحد فيه. والله أعلم. ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل لابد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين.

قوله (فهو إلى الله) قال المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لابد أن يعذبه، وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

قوله (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه[1]) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لايبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا ، وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لايجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا.

١٢-باب مِنَ الدِّين الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «يُوشِكُ أَنْ يكونَ خيرَ مالِ

---

(١) رواية الباب واليونينية [إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه].

المُسْلِمِ غنَمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ، ومَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

[الحديث ١٩-أطرافه في: ٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ، ٦٤٩٥ ، ٧٠٨٨]

قوله(يوشك) أي يقرب ،«وشعف» وهي رءوس الجبال.

قوله(ومواقع القطر) أي بطون الأودية، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى.

قوله(يفر بدينه) أي بسبب دينه.

١٣-باب قولِ النبيِّ ﷺ «أنا أعْلَمُكُمْ باللهِ»

وأنَّ المعرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}

٢٠-عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَرَهُمْ أمرهم مِنَ الأعْمَالِ بمايُطِيقُونَ.قالوا: إنَّا لسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَارسُول اللهِ، إنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ. فَيَغْضَبُ حتى يُعْرف الغَضَبُ فِي وجْهِهِ ثُمَّ يقولُ: إنَّ أتْقَاكُمْ وأعْلَمَكُمْ باللهِ أنَا».

قوله (لقوله تعالى[1]) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لايتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب، وقوله (بماكسبت قلوبكم)أي بما استقر فيها ،والآية وإن وردت في الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب. وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم، فإنه قال في قوله تعالى {لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قال: هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر،قال: لايؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه،فظهرت المناسبة بين الآية والحديث، وظهر وحه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلا على بطلان قول الكرامية: إن الإيمان قول فقط، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله ﷺ «أنا أعلمكم بالله» ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات. والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان حقا.

وقال النووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إن استقرت، وأما قوله ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل» فمحمول على ما إذا لم تستقر .قلت: ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله «أو تعمل» لأن الاعتقاد هو عمل القلب.

قوله (إذا أمرهم أمرهم) والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف

(١) رواية الباب واليونينية "لقول الله تعالى".

بما يشق، لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لايوجب التقصير في العمل، بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب، كما قال في الحديث الآخر «أفلا أكون عبدا شكورا». وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الآخر «أحب العمل إلى الله أدومه».

قوله (كهيئتك) أي ليس حالنا كحالك. وفي هذا الحديث فوائد: الأولى: أن الأعمال الصالحة ترقي صاحبها إلى المراتب السنية مع رفع الدرجات ومحو الخطيآت، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى. الثانية: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها. الثالثة: الوقوف عندما حد الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له. الرابعة: أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك،كما جاء في الحديث الآخر «المنبت-أي المجد في السير- لا أرضا قطع ولاظهرا أبقى». الخامسة: التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير.السادسة: مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم، تحريضا له على التيقظ. السابعة: جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم. الثامنة: بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله « أعلمكم » وإلى الثانية بقوله « أتقاكم».

١٤-باب مَنْ كَرِهَ أنْ يعُود في الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أنْ يُلْقى في النَّارِ منَ الإيمان

٢١- عَنْ أنَسٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وجدَ حَلاوَةَ الإيمانِ:منْ كانَ اللّهُ ورسُولُهُ أحَبَّ إليهِ مِمَّا سِواهُما، وَمَنْ أحَبَّ عبْداً لايُحِبُّهُ إلاّ للّه، ومَن يَكْرَهُ أنْ يَعُودَ في الكُفْرِ بَعْد إذْ أنْقذَهُ اللّهُ كمَا يَكْرَهُ أنْ يُلقى فِي النَّارِ».

١٥-باب تَفاضُلِ أهلِ الإيمانِ في الأعْمَالِ

٢٢-عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ « يَدْخُلُ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وأهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يقولُ الله تَعَالى أخْرِجوا مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فَيُخْرَجُونَ منهَا قَد اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِى نهرِ الحَيَا- أوِ الحَيَاةِ، شَكَّ مالكٌ- فَيَنْبتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحَبَّةُ فِى جانِبِ السَّيْلِ، ألم تَرَ أنَّهَا تَخرُجُ صَفراءَ مُلْتَوِيَةً»؟

قالَ وُهَيْبٌ: حدَّثَنَا عَمْرٌو «الحياة». وقال «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث٢٢-أطرافه في:٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩]

قوله (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال.

قوله (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه، وقال إمام الحرمين: الوزن للصحف المشتملة على الأعمال ، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال. والمراد بحبة الخردل هنا مازاد من الأعمال على أصل التوحيد، لقوله في الرواية الأخرى «أخرجوا من قال لاإله إلاّ الله وعمل من الخير ما يزن ذرة».

قوله (في نهر الحياء[1]) المراد كل ما به تحصل الحياة، والحيا بالقصر هوالمطر،وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل.

قوله (الحبة) بزور الصحراء مما ليس بقوت.

ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود.

٢٣-عَن أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «بَيْنَا أنَا نَائِمٌ رَأيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عليَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ ، مِنْها مَا يبلُغُ الثُّدِيَّ ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذلِكَ ، وعُرِضَ عَليَّ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قميصٌ يَجُرُّهُ. قالوا.فَمَا أوَّلْتَ ذلِكَ يَارسولَ اللهِ ؟قالَ :الدِّينَ».

[الحديث ٢٣-أطرافه في: ٣٦٩١ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩]

ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان .

١٦-باب الْحَيَاءُ مِنَ الإيمانِ

٢٤-عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على رجُلٍ مِنَ الأنْصارِ-وهُوَ يعِظ أخَاهُ فِي الحياءِ-فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «دعْهُ، فَإنَّ الحياءَ مِنَ الإيْمانِ».

[الحديث ٢٤- طرفه في:٦١١٨]

قوله(مر على رجل) كأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ «دعه» أي اتركه على هذا الخلق السَّني، ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لاسيما إذا كان المتروك له مستحقا. وقال ابن قتيبة:معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيمانا كما يسمى الشيء باسم

---

(١)في الباب واليونينية "الحيا" بالقصر

ما قام مقامه. وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد.

قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة. وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لايكون المستحي فاسقا، وقلما يكون الشجاع مستحياً، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصا.

وقال غيره: إن كان في محرم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، وهو المراد بقوله «الحياء لايأتي إلا بخير» .ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو يقع على وفق الشرع إثباتا ونفيا، وحكي عن بعض السلف: رأيت المعا ي مذلة، فتركتها مروأة، فصارت ديانة. وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمه فيستحيي العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك. واستحي منه على قدر قربه منك.

١٧- باب {فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سبِيلَهُم }

٢٥-عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاإِلهَ إِلاَّ اللّهُ ، وأَنَّ مُحمَّداً رسُولُ اللّهِ، ويُقِيمُوا الصلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فإِذَا فَعلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وحِسابُهُمْ عَلَى اللّهِ ».

قوله (فإن تابوا) وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ «حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله»، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لايحتاج إلى الأعمال، وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم، ولهذ لايلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولايقال كيف خفي ذا على فلان؟

قوله (أمرت) أي أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلاّ الله، وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولايحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لايحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

قوله (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء

به، مع أن نص الحديث وهو قوله « إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية.

قوله (ويقيموا الصلاة) أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها، والمراد بالصلاة المفروض منها، لاجنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وإن صدق اسم الصلاة عليها. وقال الشيخ محيي الدين النووي: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل. وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا. والفرق أن للممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا. وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل. والله أعلم. وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال: لايلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولايحل قتله.

قوله (عصموا) أي منعوا.

قوله (وحسابهم على الله) أي في أمر سرائرهم، وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن. فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟ فالجواب من أوجه: أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى (اقتلوا المشركين).ثانيها: أن يكون من العام الذي خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم. ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله «أقاتل الناس» أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين». فإن قيل: إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية، أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة،

ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية. رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة. خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها. سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن.

١٨-باب مَنْ قَالَ إنَّ الإيمانَ هُوَ العَمَلُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}. وقالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلُونَ } : عَنْ قولِ لا إله إلاّ اللهُ. وقالَ { لِمِثْلِ هذَا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ}.

٢٦-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ ؟ فَقَالَ: إيمانٌ باللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ ماذا ؟ قالَ: الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ.

[الحديث ٢٦ طرفه في:١٥١٩]

قوله (بما كنتم تعملون) معناه تؤمنون.

قوله (عما كانوا يعملون) خاص بعمل اللسان على نقل المؤلف.

قوله (فليعمل العاملون) عام أيضا. وقوله في الحديث «إيمان بالله» في جواب «أي العمل أفضل» ؟ دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال. فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه «ثم» من المغايرة والترتيب، فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق، هذه حقيقته ، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وحديث «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» ؟ فالجواب أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله.

قوله (لنسألنهم الخ) قال النووي: معناه عن أعمالهم كلها، أي التي يتعلق بها التكليف، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل. قلت: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله (أجمعين) بعد أن تقدم ذكر الكفار إلى قوله (ولاتحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين) فيدخل فيه المسلم والكافر، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال إنهم مخاطبون يقول: إنهم مسؤلون عن الأعمال كلها، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول: إنما يسألون عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه.

قوله (لمثل هذا) أي الفوز العظيم.

قوله (فليعمل العاملون) أي في الدنيا.

قوله (حج مبرور) أي مقبول وقيل المبرور الذي لايخالطه إثم وقيل الذي لارياء فيه.

(فائدة) قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة «من» مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ، ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لايصير بذلك خير الناس، فإن قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : إن نفع الحج قاصر غالبا، ونفع الجهاد متعد غالبا، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين- ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر- فكان أهم منه فقدم.

١٩-باب إذَا لَم يَكُنْ الإسْلامُ عَلَى الْحقيقَة

وكَانَ عَلَى الاسْتِسْلامِ أو الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالى (قَالَتِ الأعْرَابُ آمَنَّا. قُلْ لمْ تُؤْمِنُوا، ولَكِنْ قُولُوا أسْلَمْنَا) فإذَا كانَ عَلَى الحقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جلَّ ذِكْرُهُ (إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسْلامُ)

٢٧- عَنْ عَامِرِ بنِ سعدِ بنِ أبِي وقَّاصٍ عَنْ سعدٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أعْطَى رَهْطًا- وَسَعْدٌ جَالِسٌ - فتركَ رسولُ اللّهِ ﷺ رجُلاً هُوَ أعْجَبُهُمْ إليَّ .فقلتُ: يارسولَ اللّه مالكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللّهِ إنِّي لأرَاهُ مُؤْمِناً. فَقَالَ: أوْ مُسْلِماً. فَسَكَتُّ قَليلاً. ثُمَّ غَلَبَني ما أعْلَمُ مِنْهُ فَعُدتُ لمقَالتي فقلت: مَالكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَ اللهِ إنِّي لأرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: أوْ مُسْلِما. ثُمَّ غَلبَنِي ما أعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لمقالتي، وعادَ رسولُ اللّهِ ﷺ. ثُمَّ قالَ: ياسعْدُ، إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وغَيْرُهُ أحَبُّ إليَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أنْ يَكُبَّهُ اللّهُ فِي النَّار.

[الحديث ٢٧- طرفه في:١٤٧٨].

قوله (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله «إذا» للعلم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة. ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى { إن الدين عند الله الإسلام } وقوله تعالى { فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين }، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف

هنا هي الشريعة، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمنا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة.

قوله (مالك عن فلان) يعني أي سبب لعدولك عنه إلى غيره؟

قوله (فقال أوْ مسلما) هو بإسكان الواو لابفتحها، فقيل هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معا لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال « لاتقل مؤمن بل مسلم » فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن. لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل، ومحصل القصة أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين:أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار، ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لايستلزم محض الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار، وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن تعرض له بعض الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزكاة «فقمت إليه فساررته»، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة. وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لاينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب. وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لاعيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك. وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال.

وقال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه. ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يحكم بإسلامه ويسمى مسلما إذا تلفظ بالكلمة - أي كلمة الشهادة- وأنه لايسمى مؤمنا إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه. وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه}

٢٠- باب إفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإسلامِ

وقالَ عمَّارٌ:ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإيمانَ : الإنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وبَذْلُ السَّلام للعَالَمِ ، والإنْفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ

٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رَجُلا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قالَ:تُطْعِمُ الطَّعامَ وتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لم تَعْرِفْ.

«إفشاء السلام» والمراد بإفشائه نشره سرا أو جهرا، وهو مطابق للمرفوع في قوله «على من عرفت ومن لم تعرف ».

قوله (ثلاث)أي ثلاث خصال، والعالَم المراد به هنا جميع الناس، والإقتار القلة وقيل الافتقار، قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنماكان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليها، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه إلا أداه، ولم يترك شيئا مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان. وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب. والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقا، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة.

٢١-باب كُفْرَانِ العَشِيرِ

وكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ. فيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النبيِّ ﷺ

٢٩-عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

[الحديث ٢٩- أطرافه في:٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧]

قوله (باب كفران العشير، وكفر دون كفر) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه:

مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لايراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها -وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية- كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليه الكفر، لكنه كفر لايخرج عن الملة. ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان. «وتكفرن العشير» والعشير الزوج.

٢٢-بابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّة

ولايُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بارْتِكَابِهَا إلا بالشِّرك، لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» وَقَوْلِ اللهِ تَعَالى {إِنَّ اللهَ لايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يشَاءُ}.

٣٠- عَنِ المَعْرُورِ قالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّة وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّة، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النبيُّ ﷺ «يَا أَبَاذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة. إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ .فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبسُ، وَلاتُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأَعِينُوهُمْ».

[الحديث ٣٠- طرفاه في: ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠]

باب { وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} فَسَمَّاهُمْ الْمُؤْمِنِينَ

٣١- عن الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ قالَ ذَهَبْتُ لأنْصُرَ هذا الرَّجُلَ. فَلَقِيَنِي أَبُوبَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هذَا الرَّجُلَ. قالَ: ارْجِعْ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول «إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسيفَيْهِمَا فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ. فَقُلْتُ: يارَسُولَ اللهِ هذَا القَاتِلُ، فَمَا بالُ المَقْتُولِ؟ قالَ: إِنَّهُ كَانَ حريصًا على قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[الحديث ٣١-طرفاه في: ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣]

قوله (إلا بالشرك) أي إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه. ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها «الكفر» مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى{ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع

الله إلها آخر. والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف. وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين } قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول إن من مات على ذلك يخلد في النار، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله { ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} من مات على كل ذنب سوى الشرك، وقال الكرماني: في استدلاله بقول أبي ذر«عيرته بأمه» نظر لأن التعيير ليس كبيرة، وهم لايكفرون بالصغائر.قلت: استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال ، وأمّا قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لايخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغائر أم من الكبائر، وهو واضح. واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لايكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) ثم قال (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم). واستدل أيضا بقوله ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ. واستدل أيضا بقوله ﷺ لأبي ذر «فيك جاهلية» أي خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك- على عظيم منزلته عنده- تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك، لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي ابن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة، و إلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه.

قوله (بالربذة) موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

قوله (فعيرته بأمه) يظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في الأدب «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال:نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

٢٣ - باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢-عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ { الَّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْم } قالَ

أَصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ :أَيُّنا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}.

[الحديث ٣٢- أطرافه في: ٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ، ٤٧٧٦ ، ٦٩١٨ ، ٦٩٣٧]

قوله (باب ظلم دون ظلم)أي بعضها أخف من بعض، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله «بظلم » عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك. {إن الشرك لظلم عظيم} قال الخطابي: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه - يعني من المعاصي- فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية. كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف.{ ولم يلبسوا} أي لم يخلطوا، وقال محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه: خلط الإيمان بالشرك لايتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم . أي لم يرتدوا. ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا، أي لم ينافقوا. وهذا أوجه، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه. وفي المتن من الفوائد: الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له، وأن المعاصي لاتسمى شركا، وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الأمن وهو مهتد. فإن قيل: فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة.

٢٤-باب علامة الْمُنَافِق

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النبيِّ ﷺ قالَ «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثلاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَب، وإذَا وعَدَ أَخْلَفَ، وإذَا اؤْتُمِنَ خانَ».

[الحديث ٣٣- أطرافه في: ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥].

٣٤-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنَافِقًا خالِصًا، ومَنْ كانَتْ فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حتى يَدَعَهَا: إذَا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

[الحديث ٣٤- طرفاه في: ٢٤٥٩ ، ٣١٧٨]

قوله (باب علامات[١] المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. وقال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق

(١) رواية الباب واليونينية «علامة».

علامة عدم الإيمان، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه.

قوله (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة.

ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية. فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف. لأن خلف الوعد لايقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لوكان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق. وفيه حديث بلفظ « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه».

قوله (إذا وعد) فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه . وقد يجب مالم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة. وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لايضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب. انتهى. وقال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره. وقال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قلت: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر. وقد قيل في الجواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه . وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم في شيئا من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله «كان منافقا خالصا». وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي. وذكر أيضا أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا. وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي.

٢٥-باب قِيامُ لَيْلَةِ الْقدر من الإيمان

٣٥-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْماناً واحْتِسَاباً

غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث ٣٥- أطرافه في : ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٤]

قوله(باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها.

٢٦-باب الْجهادُ مِنَ الإيمانِ

٣٦-عَنْ أبي زُرْعَةَ بن عمرو بنِ جريرٍ قال: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ-لايُخْرِجُهُ إلاَّ إيمانٌ بى وتَصْدِيقٌ بِرُسُلى- أنْ أرْجِعَهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ، أوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. ولولا أنْ أشُقَّ على أمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، ولَوَدِدْتُ أنّي أقْتَلُ في سَبيلِ اللهِ ثُمَّ أحيا، ثُمَّ أقْتَلُ ثُمَّ أحْيَا، ثُمَّ أقْتَلَ».

[الحديث ٣٦- أطرافه في: ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣]

٢٧-باب تَطوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإيمانِ

٣٧-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ « مَنْ قَامَ رمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨- باب. صَومُ رَمَضانَ احْتسابًا من الإيمان

٣٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أولا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أولا، فتناسبا في أن في كل منهما مجاهدة، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أولا. فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرا. والمجاهد لإلتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرا. ويشير إلى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله «ولوددت أني أقتل في سبيل الله» فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع .

قوله (انتدب الله) أي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب إلى المراد.

٢٩-باب الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلِ النبيِّ ﷺ «أحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ الحَنيفيَّةُ السَّمْحَة»

٣٩-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَن النبي ﷺ قالَ « إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلاّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

[الحديث ٣٩- أطرافه في: ٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣ ، ٧٢٣٥]

قوله (باب الدين يسر) أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمي يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم. ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.

قوله (أحب الدين) أي خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحا- أي سهلا- فهو أحب الى الله. ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «خير دينكم أيسره». أو الدين جنس، أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية. والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ. والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل، والسمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى(وماجعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم).

قوله (ولن يشاد الدين[١] إلا غلبه) والمعنى لايتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: « إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة» وقد يستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

قوله (فسددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.

قوله (وقاربوا)أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

---

(١) رواية الباب واليونينية «ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه».

قوله (وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لايستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما.

قوله (واستعينوا بالغَدوة)أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة سير أول النهار، وقال الجوهري:مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس. والرَّوحة السير بعد الزوال. والدُّلجة سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله، لهذا عبر فيه بالتبعيض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار. وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة.وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيه البدن للعبادة. ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لايجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولاينقطع.

٣٠-باب الصَّلاةُ منَ الإيمان،

وقَولِ اللهِ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ } يَعْنِي صَلاتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ.

٤٠-عَنِ البَراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدادِهِ - أو قالَ أَخْوالِهِ-مِنَ الأنْصَارِ، وأنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المُقَدسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَر شَهْراً، وكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وأنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صلاَّهَا صَلاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ راكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا-كَمَا هُمْ- قِبلَ البَيْتِ. وكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذلِكَ.

قالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إسْحٰقَ عنِ البراءِ في حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلوا فلمْ نَدرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ }

[الحديث ٤٠- أطرافه في: ٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢]

{وما كان الله ليضيع إيمانكم} صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف «عند

البيت» مشكل، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت. وقد قيل إن فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت. وعندي أنه لاتصحيف فيه بل هو صواب، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لايستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين، وكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية، لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لاتضيع فأحرى أن لاتضيع إذا بعدوا عنه، فتقدير الكلام: يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس. وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

قوله (وأنه صلى أول) أي أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة صلاة العصر.

قوله (أشهد بالله) أي أحلف.

قوله (قبل مكة) أي قبل البيت الذي في مكة.

قوله (أنكروا ذلك) يعني اليهود.

قوله (أنه مات على القبلة) أي قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال ،وقتلوا) روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس. والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحول القبلة من المسلمين عشرة أنفس.

(تنبيه): في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا. وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك. وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال. وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح في حديث البراء أيضا فنزل { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا-إلى قوله- والله يحب المحسنين } وقوله تعالى { إنا لانضيع أجر من أحسن عملا)، وللملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله «باب حسن إسلام المرء» فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها.

٣١ ـ باب.حُسْنُ إسْلام الْمَرْء

٤١ -عن أبي سعيد الخدري أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ «إذَا أسْلَمَ الْعَبْدُ فَحُسنَ إسْلامُهُ يُكَفِّرُ اللّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كانَ زَلَفَهَا، وكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ :الْحَسَنَةُ بِعشْرِ أمْثَالِهَا إلَى سَبْعمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إلا أنْ يَتَجَاوَزَ اللّهُ عَنْهَا»

قوله (إذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكر تغليبا.(فحسن إسلامه) أي صار إسلامه حسنا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل.

قوله (كان أزلفها) كذا لأبي ذر، ولغيره زلفها، وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدّم . قال المازري: الكافر لايصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك. وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون-بل نقل بعضهم فيه الإجماع- أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لايلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه. انتهى. والحق أنه لايلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي وإبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين، قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط. وقال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه. واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثورا. فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني، وبقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان: وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه؟ فقال «إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم

الدين» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر.

قوله (وكان بعد ذلك القصاص) أي كتابة المجازاة في الدنيا.

قوله (إلا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده« إلا أن يغفر الله وهو الغفور» وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُم إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

٣٢- باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلى اللهِ أَدْوَمُهُ

٤٣-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ: مَنْ هذِه؟ قَالَتْ: فُلانَةُ-تَذْكر مِن صَلاتِهَا-قَالَ «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَ اللهِ لايَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وكانَ أَحَبَّ الدين إِلَيْهِ ما دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

[الحديث ٤٣- طرفه في: ١١٥١]

قوله (باب أحب الدين إلى الله أدومه) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام ، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده. ومناسبته لما قبله من قوله «عليكم بما تطيقون» لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب.

(تنبيه) قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها. قلت: لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة.

قوله (مه) والمعنى اكفف، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا: يكره صلاة جميع الليل.

قوله (عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل، ويحتمل أن يكون عاما في الأعمال الشرعية.قلت: سبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام،وهو المعتبر.

قوله (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف. وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور.

قوله (لا يمل الله حتى تملوا) والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وأنظاره، قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهروي: معناه لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه. وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين: أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لايتعين عليه. ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع.

٣٣-باب زِيَادَةِ الإيمانِ ونُقْصَانه

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالى { وزِدْنَاهم هُدًى- وَيَزْدَادَ الذينَ آمَنُوا إِيمانًا} وَقَالَ { اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

٤٤-عَنْ أَنَسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ « يَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ وفي قَلْبِهِ وزْنُ شَعيرَةٍ مِنْ خَيْر. ويَخرُجُ مِنَ النَّارِ من قالَ لا إلهَ إلا اللهُ وفي قلبِه وَزْنُ بُرَّةٍ من خَيْرٍ، ويَخرُجُ من النَّارِ مَنْ قَالَ لا إلهَ إلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»

[الحديث ٤٤- أطرافه في: ٤٤٧٦ ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١٦]

قَالَ أَبو عبد الله: قال أَبَانُ حدَّثَنا قَتَادةُ عن أَنَسٍ عن النبيِّ ﷺ «مِنْ إيمانٍ » مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقداربرة، أوشعيرة. إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لايجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة. انتهى. وقيل لابن عيينة: إن قوما يقولون الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا لاإله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم، فلما علم الله صدقهم أمر هم بالصلاة ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار. فذكر الأركان إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال (اليوم أكلمت لكم دينكم) الآية. فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان، ومن

تركها جاهدا كان كافرا. انتهى ملخصا.

قوله (من قال لاإله إلا الله وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لابد منه، فلهذا أعاده في كل مرة. والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم. فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن المراد المجموع، وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول: قرأت قل هوالله أحد، أي السورة كلها.

قوله (برة) وهي القمحة.

قوله (ذرة) ومعنى الذرة قيل هى أقل الأشياء الموزونة، وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رءوس الإبر، وقيل هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر.

٤٥-عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ :يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ في كِتَابِكُم تَقْرَءُونَهَا لَوْ علَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ وَالمَكَانَ الذي نَزَلت فِيهِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ: وَهُوَقَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَومَ جُمُعَة.

[الحديث ٤٥- أطرافه في:٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨].

قوله (أن رجلا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار.

قوله (لاتخذنا الخ) أي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين.

فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيدا، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ، ولم يقل جعلناه عيدا؟ والجواب عن هذا أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله ، وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة، قاله هكذا بعض من تقدم ، وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه «نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد» فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب: من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها. والله أعلم. وقد جزم السدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام.

٣٤-باب الزَّكَاة مِنَ الإسلام

و قوله: (وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)

٤٦-عَن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْد اللهِ قال: جَاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائر الرأسِ يُسْمَعُ دويُّ صَوْتِهِ ولا يُفْقَه ما يقولُ، حَتى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ . فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا. إلا أنْ تَطَوَّعَ. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: وَصِيَامُ رمضانَ .قال: هل عليَّ غَيْرُهُ؟ قال:لا، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ. قالَ وذكَرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: لا، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ. قالَ فأدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أَنْقصُ. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :أفْلَحَ إنْ صَدَقَ.

[الحديث ٤٦- أطرافه في: ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦]

قوله (باب الزكاة من الإسلام .وما أمروا)الآية دالة على ما ترجم له ، لأن المراد بقوله (دين القيمة) دين الإسلام ، والقيمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى {أمة قائمة} أي مستقيمة.

قوله (ثائر الرأس) والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة،

قوله (دوي) قال الخطابي: الدوي صوت مرتفع متكرر ولايفهم . وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد.

قوله (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أي عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام في هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

قوله (خمس صلوات) في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس. فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال. ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أوصلاة الضحى أوصلاة العيد أو الركعتين بعدالمغرب.

قوله (هل عليّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع) استدل بهذا على أن الشروع في التطوع

يوجب إتمامه تمسكا بأن الاستثناء فيه متصل، قال القرطبي: لأنه نفي وجوب شيء خر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فليزمك إتمامه. وتعقبه الطيبي بأن ما تمسك به مغالطة، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس ، لأن التطوع لايقال فيه «عليك» فكأنه قال :لايجب عليك شيء ، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك . وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء خر أصلا، كذا قال. وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في العبادة لايستلزم الإتمام- إذا كانت نافلة- بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. فإن قيل: يرد الحج، قلنا:لا، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه. وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه.

قوله (والله) فيه جواز الحلف في الأمر المهم،

قوله (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم «أفلح وأبيه إن صدق» «دخل الجنة وأبيه إن صدق». فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لايقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى، حلقى[١] وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه ، وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل. وأقوى الأجوبة الأولان. وقال ابن بطال: دل قوله «أفلح إن صدق» على أنه إن لم يصدق فيما التزم لايفلح، وهذا بخلاف قول المرجئة. فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي.وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس، وقيل بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك. والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله « فأخبره بشرائع الإسلام» كما أشرنا إليه. فإن قيل: أما فلاحه بأنه لاينقص فواضح، وأما بأن لايزيد فكيف يصح؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لايكون مفلحا، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى. فإن قيل: فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار

---

(١) بوزن غضبى، يقال للمرأة إذا كانت مؤذية مشئومة، أي عقرها الله، وحلقها الله حلقاً. الشيخ ابن باز

على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحا منه. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول، أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول، وقال ابن المنير: يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم .

٣٥- باب اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ من الإيمان

٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَاناً واحْتِسَاباً، وكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا وَيُفرغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيراطَيْنِ كُلُّ قيراطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بقيراطٍ».

[الحديث ٤٧- طرفاه في: ١٣٢٣ ، ١٣٢٥]

قوله (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا.

قوله (من اتبع) هو بالتشديد.

قوله (حتى يصلي) بكسر اللام ويروى بفتحها، فعلى الأول لايحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يُصلّ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا، **قوله** (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط.

٣٦-باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحبط عَمَلُه وَهُوَ لا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إبْراهيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عمَلِي إلا خَشِيتُ أَنْ أكونَ مُكَذَّبًا. وَقَالَ ابنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَدْرَكتُ ثلاثينَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِه، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يقولُ إِنَّهُ عَلَى إيمانِ جبْريل وَميكَائيل. ويُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إلا مُؤْمِنٌ، وَلاأَمِنَهُ إلا مُنَافِق. ومَا يُحذَرُ مِنَ الإِصْرارِ عَلَى النِّفَاقِ والعِصْيانِ من غَيْر تَوْبَة، لِقَوْلِ اللهِ تعَالى {وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ}.

٤٨-عَنْ زُبَيْدٍ قالَ: سَأَلْتُ أبَا وائِلٍ عنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حدَّثني عبدُ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ «سِبَابُ المُسْلم فُسُوقٌ وَقِتالُه كُفْر».

[الحديث ٤٨- طرفاه في: ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦]

قوله (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها، بخلاف هذا. والمُرجِئة نسبوا إلى الإرجاء وهوالتأخير، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا: لايضر مع الإيمان ذنب أصلا، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول. ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أي خالصا، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لايشعر. فقوله «أن يحبط عمله» أي يحرم ثواب عمله لأنه لايثاب إلا على ما أخلص فيه.

القول الفصل في هذا أن الإحباط إحباطان: أحدهما: إبطال الشيء للشيء و إذهابه جملة كإحباط الإيمان للكفر والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي. ثانيهما: إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيآت في كفة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيآته وقف في المشيئة: إما أن يغفر له وإما أن يعذب. فالتوقيف إبطال ما، لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازا، وليس هو إحباطا حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله ، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية. والله الموفق.

قوله(وقال إبراهيم التيمي) هو من فقهاء التابعين وعبادهم، وقوله «مكذبا» يروى بفتح الذال يعني خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي فيقول:لوكنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس . ويروى بكسر الذال وهو رواية الأكثر، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل. وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصّر في العمل فقال (كبر مقتا عندالله أن تقولوا ما لاتفعلون) فخشي أن يكون مكذبا أي مشابها للمكذبين.

قوله (وقال ابن أبي مليكة الخ) والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلّهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب

وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص. ولايلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم. وقال ابن بطال: إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير مالم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

قوله (ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) أي لايجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل، وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافا للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة.

قوله (ويذكر عن الحسن) وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي «ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق» يعني الله تعالى. قال الله تعالى {ولمن خاف مقام ربه جنتان} وقال {فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون} وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين، وقرره الكرماني هكذا فقال: ما خافه أي ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه. قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه. والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار. وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره، عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخف النفاق فهو منافق. وقال أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان: حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولابقي إلا وهو يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق. انتهى. وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله «كلهم يخاف النفاق على نفسه». والخوف من الله وإن كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في آمرآخر.

قوله (وما يُحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها وما مصدرية، ومراده الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم ، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك. ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى{ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم} وقوله { ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة} وقوله تعالى { لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم}

وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها، فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعا قال « ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» أي يعلمون من تاب تاب الله عليه ثم لايستغفرون، قاله مجاهد وغيره. وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعا «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة» إسناد كل منهما حسن.

قوله (على التقاتل[١]) كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها (على النفاق) ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية.

قوله (سألت أباذر عن المرجئة) أي عن مقالة المرجئة.

قوله(فسوق) الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد العصيان، قال الله تعالى {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان}، ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة. وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقاً والنبي ﷺ يقول هذا.

قوله (وقتاله كفر) إن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب-لأنه مفض إلى إزهاق الروح- عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير،معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لايخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى{إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية. أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذ الحق، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث. وقيل أراد بقوله كفر أي قد يئول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لايطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا.ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل. ومثل هذا الحديث قوله ﷺ «لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ففيه هذه الأجوبة،

(١) رواية الباب واليونينية "على النفاق".

وسيأتي في كتاب الفتن، ونظيره قوله تعالى {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض} بعد قوله { ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم } الآية، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظا. وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم «لعن المسلم كقتله» فلا يخالف هذا الحديث، لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير: هذا في العرض، وهذا في النفس.

٤٩- عَنْ عُبَادة بن الصَّامِتِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاحى رجُلان مِنَ الْمُسْلمينَ ، فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تلاحى فلانٌ وفُلانٌ فرُفِعتْ، وَعَسَى أَنْ يَكونَ خَيْراً لكُمْ، التَمِسُوهَا في السَّبْعِ والتِّسْعِ وَالْخَمْس ».

[الحديث ٤٩- طرفاه في: ٢٠٢٣ ، ٦٠٤٩]

قوله (خرج يخبر بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر.

قوله (فتلاحَى) مشتق من التلاحِي وهوالتنازع والمخاصمة، قال القاضي عياض :فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان. وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير، فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة رسول الله ﷺ منهي عنه لقوله تعالى { لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي-إلى قوله تعالى- أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) من هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب.فإن قيل قوله{ وأنتم لاتشعرون } يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لاقصد فيه، فالجواب أن المراد وأنتم لاتشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لايعلم أنه كبيرة، كما قيل في قوله «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» أي عندهما، ثم قال «وإنه لكبير» أي في نفس الأمر. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول، لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيرا كان أو شرا.

قوله {وعسى أن يكون خيرا} أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه، لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في التماسها. وإنما حصل ذلك ببركة الرسول ﷺ .

٣٧-باب سُؤَالِ جبريلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإيمانِ، والإسْلامِ، والإحْسَانِ، وَعِلمِ السَّاعَةِ، وَبَيَانِ النبيِّ ﷺ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جبريل عَلَيْهِ السَّلامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَجَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ دينًا. وَمَا بَيَّنَ النبيُّ ﷺ لِوَفْدِ عبدِ القَيْسِ مِنَ الإيمانِ

وقَوْلِهِ تعالى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلامِ دينًا فَلَنْ يُقبَلَ مِنْهُ).

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا للنَّاسِ، فَأتَاهُ رجُلٌ فَقَالَ: مَا الإيمان؟ قالَ: الإيمانُ أنْ تُؤمِنَ بِاللهِ وملائِكَتِهِ، وبِلقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤمِنَ بالبَعْثِ، قالَ: ما الإسلامُ؟ قالَ: الإسلامُ أنْ تَعْبُدَ اللهَ ولاتُشْرِكَ بِهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وتَصُومَ رَمضَانَ. قالَ: مَا الإحْسَانُ؟ قالَ: أنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ. قالَ: متى السَّاعَةُ؟ قالَ: مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وسأُخْبِرُكَ عَنْ أشْرَاطِهَا: إذَا وَلَدَتِ الأمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإبلِ البُهْمِ فِي البُنْيَانِ. في خَمْسٍ لايَعْلَمُهُنَّ إلا اللهُ. ثُمَّ تلا النبيُّ ﷺ (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الآيَةَ.ثُمَّ أدْبَرَ. فقَالَ رُدُّوهُ. فَلم يَرَوا شَيْئًا. فَقَالَ. هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإيمانِ.

[الحديث ٥٠- طرفه في: ٤٧٧٧]

قوله (باب سؤال جبريل[١] عن الإيمان والإسلام الخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته.

قوله (وبيان)أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين، وقوله «ومابيّن» أي مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا، وقوله «وقول الله»أي مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه، وقد نقل أبو عوانة الأسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه. وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة. وقال الخطابي:صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك. والحق أن بينهما عموما وخصوصا، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا. انتهى كلامه ملخصا. ومقتضاه أن الإسلام لايطلق على الاعتقاد والعمل معا، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معا. ويرد عليه قوله تعالى (ورضيت لكم الإسلام دينا) فإن الإسلام هنا يتناول

(١) رواية الباب واليونينية [سؤال جبريل النبيَّ ﷺعن الإيمان].

العمل والاعتقاد معا، لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي. وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ «أتاكم يعلمكم دينكم» وقال سبحانه وتعالى { ورضيت لكم الإسلام دينا} وقال{ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} ولايكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق. انتهى كلامه. والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لايكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لايكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز. ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معا في مقام السؤال حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أوالمجاز بحسب ما يظهر من القرائن. وقد حكى ذلك الإسماعيلى عن أهل السنة والجماعة قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه. وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق.

قوله (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة؟أي متى علم الساعة؟ ولابد من تقدير محذوف آخر أي متى علم وقت الساعة؟

قوله(وبيان النبي ﷺ) فإن قيل: لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة، فكيف قال وبيان النبي ﷺ له .فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه، لأن حكم معظم الشيء حكم كله. أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لايعلمه إلا الله بيانا له.

قوله (كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس) أي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولاملتبس بغيره، والبروز الظهور. وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه. انتهى. واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله (فأتاه رجل) أي ملك في صورة رجل ، وفي التفسير للمصنف: إذ أتاه رجل يمشي، ولأبي فروة : فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها دنس.ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر:بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر. وفي رواية ابن حبان سواد اللحية، لايرى عليه أثر السفر ولايعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه. وفي رواية لسليمان التيمي: ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ. والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي ﷺ كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر. فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين. قلت: وهذا الثاني أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: مانعرف هذا.

قوله (فقال) زاد المصنف في التفسير:يارسول الله ما الإيمان؟ فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي. قلت: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة ، ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال:السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام. قال: أدنو يا محمد؟ قال:ادن. فما زال يقول أدنو مرارا ويقول له ادن. ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر، لكن قال: السلام عليك يا رسول الله. ووقع عند القرطبي أنه قال: السلام عليكم يامحمد، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه. انتهى.

قوله (ما الإيمان)؟ قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثني بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما. وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي.

قوله (قال: الإيمان أن تؤمن بالله الخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب :الإيمان التصديق. فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه

متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص.

قوله (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى (عباد مكرمون). وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع ،لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

قوله (وكتبه) والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق. (وبلقائه) قيل إنها مكررة داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك. ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها «وبالموت وبالبعث بعد الموت»، وكذا في حديث أنس وابن عباس، وقيل المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي. وتعقبه النووي بأن أحدا لايقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمنا، والمرء لايدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله (ورسله) والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلامن ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين. وهذا الترتيب مطابق للآية (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لاترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة.

قوله (وتؤمن بالبعث)زاد في التفسير «الآخر» ولمسلم في حديث عمر «واليوم الآخر» فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب، وقيل لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار. وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع من الحساب والميزان والجنة والنار.

(فائدة): زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا «وتؤمن بالقدر» وهي في رواية أبي فروة أيضا، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع، وأكده بقوله «كله» وفي رواية كهمس وسليمان التيمي «وتؤمن بالقدر خيره وشره» وكذا في حديث ابن عباس، وهو في رواية

عطاء عن ابن عمر بزيادة «وحلوه ومره من الله»، وكأن الحكمة في إعادة لفظ «وتؤمن» عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر ممايؤمن به، لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ «وتؤمن» عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله «خيره وشره وحلوه ومره» ثم زاده تأكيدا بقوله في الرواية الأخيرة «من الله». والقدر مصدر تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا، إذا أحطت بمقداره. والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ماسبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيي بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال فانطلقت أنا وحميد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سأل عن ذلك فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لايقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلّم القدري العلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك.

(تنبيه): ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لايطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك.

• **قوله** (الإحسان) هو مصدر، تقول أحسن يحسن إحسانا. ويتعدى بنفسه وبغيره نقول أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن باخلاصة إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، وقال النووي: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك. قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى

مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبيس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لايزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته ؟ انتهى.

(تنبيه): دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله ﷺ «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

(فائدة) زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل «صدقت» عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، وفي رواية سليمان بن بريدة «قال القوم: ما رأينا رجلا مثل هذا، كأنه يعلم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت» قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لايعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك.

قوله (متى الساعة) أى متى تقوم الساعة ؟ والمراد يوم القيامة.

قوله (بأعلم) هذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد «خمس لايعلمها إلا الله».

قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لايعلم يصرح بأنه لايعلمه، ولايكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه. وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها.

قوله (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين، أي أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك.

قوله (وسأخبرك عن أشراطها) قال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، أو غيره. والمذكور هنا الأول. أما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك.

قوله (إذا ولدت) والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة.

قوله (إذا ولدت الأمة ربها) وفي التفسير «ربتها» والمراد بالرب المالك أو السيد. وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه، فذكرها لكنها متداخلة، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال: الأول قال الخطابي:

معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها،قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين. قلت: لكن في كونه المراد نظر، لأن استيلاء الإماء كان موجودا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول قال: أن تلد العجم العرب، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحربي، وقربه بإن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر،ثم انعكس الأمر ولاسيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لاتساعد على ذلك. ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز، لأنه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فيها بعد فيشتريها عارفا بها، أو وهو لايشعر أنها أمه، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها. وقد جاء في بعض الروايات «أن تلد الأمة بعلها» وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات. الثاني أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولايشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية. فإن قيل: هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها، لأنه لاجهل والاستهانة عند القائل بالجواز، قلنا: يصلح أن يحمل على صورة إتفاقية كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع. الثالث وهو من نمط الذي قبله، قال النووي:لايختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حرا من غير سيدها بوطء شبهة. أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها. ولايعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل. الرابع أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام. فأطلق عليه ربها مجازا لذلك. أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة. ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربَّى مربيا والسافل عاليا، وهو مناسب

لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض.

(تنبيهان): أحدهما: قال النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين، لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لايدل على حظر ولا إباحة. الثاني: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله «ربها» وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح «لايقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاى» بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي، وفي المنهي عنه السيد، أو أن النهي عنه متأخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ.

قوله(تطاول) أي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به.

قوله (رعاة الإبل) قيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل، أي لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة.

قوله رءوس الناس أي ملوك الأرض، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره. قال: ما الحفاة العراة؟ قال: العُرَيْب، وفي الطبراني من طريق أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعا «من انقلاب الدين تفصُّح النَّبَط واتخاذهم القصور في الأمصار» قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبديل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخربه، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان. ومنه الحديث الآخر «لاتقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» ومنه «إذا وسد الأمر-أي أسند-إلى غير أهله فانتظروا الساعة» وكلاهما في الصحيح.

قوله (في خمس) أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس. وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالى (في تسع آيات) أي اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، وفي رواية عطاء الخراساني «قال فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله» قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) بهذه الخمس وهو في الصحيح، قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده إلى رسول الله ﷺ كان كاذبا في دعواه. قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك، وجاء عن ابن مسعود قال: أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى هذه الخمس. وعن ابن عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت

الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال: إنما الغيب خمس- وتلا هذه الآية- وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم.

قوله (ثم أدبر فقال: ردوه) زاد في التفسير «فأخذوا ليردوه لم يروا شيئا». فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة.

(تنبيهات): الأول دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، الثاني: قال ابن المنير: في قوله «يعلمكم دينكم» دلالة على أن السؤال يسمى علما وتعليما، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلما، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا. الثالث: قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه «المصابيح» و«شرح السنة» اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا. وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالاً ومآلا ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه. قلت: ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل، فلم أخالف طريق الاختصار.

٣٨-باب * ٥١- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قالَ: أَخْبَرَنِي أبو سُفْيَانَ أنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ: سَألْتُكَ هَلْ يَزِيدونَ أمْ يَنْقُصُونَ فَزعَمْتَ أنَّهُمْ يَزِيدونَ ، وكذلِكَ الإيمانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَألْتُك هَلْ يَرْتَدّ أحدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَ فيهِ؟ فَزَعَمتَ أنْ لا، وكذلِكَ الإيمانُ حينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لايَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

[أنظر الحديث:٧]

٣٩-باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرأَ لدينه

٥٢-عن النُّعمانَ بنِ بشيرٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لايَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لدينه وعرضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ. ألا و إنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا إنَّ حِمى اللهِ في أرضه مَحارِمُهُ. ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا

صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ».

[الحديث ٥٢- طرفه في: ٢٠٥١]

قوله (باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان.

قوله (الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة.

قوله (وبينهما مشبهات) أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين. وفي رواية الأصيلي «مشتبهات» والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارفين.

قوله (لايعلمها كثير من الناس) أي لايعلم حكمها، وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ «لايدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام» ومفهموم قوله «كثير» أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله (فمن اتقى الشبهات) أي حذر منها،

قوله (استبرأ) أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

قوله (ومن وقع في الشبهات) اختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم، وهو مردود. وقيل الكراهة، وقيل الوقف. وهو كالخلاف فيما قبل الشرع. وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم، ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى، ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، رابعها: أن المراد بها المباح، ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. وهو منزع حسن. ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقا إلى مكروه أومحرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلا من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان. والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما

سأذكره، ولايبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال. ولايخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه. أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه.

قوله (كراع يرعى) وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه . فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا، وحماه محارمه.

قوله (مضغة) أي قدر ما يمضغ ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمي القلب قلبا لتقلبه في الأمور، وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد. وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرا فيه. والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه. ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى {فتكون لهم قلوب يعقلون بها) وقوله تعالى: {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب} قال المفسرون: أي عقل. وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره. وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عمـدة الدين عنـدنا كلمـات * مسندات مـن قـول خير البريـة

اترك المشبهات ، وازهد، ودع ما * ليس يعنيـك، واعـملنّ بنيه

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام ، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال والحرام وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه.

٤٠-باب أداءُ الْخُمُسِ مِنَ الإيمانِ

٥٣- عنْ أبي جَمْرَةَ قَالَ: كنتُ أقْعُدُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُني عَلَى سريرِه، فَقَالَ: أقِمْ عِنْدي حَتَّى أجْعَلَ لكَ سَهْماً مِنْ مَالي. فَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ وَفْدَ بني عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أتَوُا النبيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ القَوْمُ -أوْمَنِ الوَفْدُ؟- قَالُوا: رَبيعةُ. قالَ مَرْحَباً بالقَوْمِ -أوْ بالوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايا ولاندَامَى. فَقَالُوا: يَارسولَ اللهِ، إنَّا لا نَسْتَطيعُ أنْ نَأتيكَ إلا في الشَّهْرِ الحَرَامِ. وبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، ونَدخُلُ به الجَنَّةَ وَسَألُوهُ عَنِ الأشْرِبَةِ. فَأمَرَهُمْ بِأرْبَعٍ ونَهَاهُم عَنْ أرْبَعٍ: أمَرَهُمْ بالإيمانِ باللَّه وَحْدَهُ، قالَ: أتَدْرُونَ مَا الإيمانُ باللَّه وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللهُ ورسُولُهُ أعْلمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وإقَامُ الصَّلاةِ، وإيتَاءُ الزَّكَاةِ، وصِيَامُ رَمَضَانَ، وأنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ. ونَهَاهُمْ عَنْ أرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، والدبَّاءِ، والنَّقير، والمُزَفَّت- ورُبَّمَا قالَ: المُقَيَّر- وقالَ: احْفَظُوهُنَّ، وَأخْبِرُوا بهنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ.

قوله (كنت أقعد مع ابن عباس) بيّن المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم، إما لزحام أو لقصور فهم. قلت: الثاني أظهر، لأنه كان جالسا معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم، وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها، قال القرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد. واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله «حتى أجعل لك سهما من مالي» وفيه نظر، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحا في الحج.

قوله (ثم قال :إن وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله «وبين الناس» : فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر، فنهى عنه، فقلت: يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر بطني، قال: لاتشرب منه وإن كان أحلى من العسل. وللمصنف في أواخر المغازي من طريق قرة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال «قدم وفد عبدالقيس» فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن

يذكر له. وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره. وقال القرطبي : فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة.

قوله (لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم، أو من الوفد) قال النووي: الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقى العظماء واحدهم وافد. قال: ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشج. وقال ابن أبي جمرة في قوله «من القوم » دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته.

قوله(مرحبا) وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ، ففي حديث أم هانيء «مرحبا بأم هانيء» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل «مرحبا بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة «مرحبا بابنتي» وكلها صحيحة.

قوله (غيرخزايا) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم.

قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلا وآجلا، لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها. وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة.

قوله (فقالوا: يارسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين.

قوله (بأمر فصل) «الفصل» بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل، أي يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل أي المبين المكشوف حكاه الطيبي، وقال الخطابي: الفصل البين وقيل المحكم. قال ابن أبي جمرة: فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت، وقبولها يقع برحمة الله.

قوله (فأمرهم بأربع) أي خصال أو جمل قال القرطبي: قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} وإلى هذا نحا الطيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين -لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة- ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر.

قوله (ونهاهم عن أربع: عن الحنتم الخ) أي ما في الحنتم ونحوه، والحنتم، هي الجرة ، كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم، وله عن أبي هريرة: الحنتم الجرار الخضر، وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم، والدباء هوالقرع، والنَّقير أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. والمزفت ما طلي بالزفت. والمقير ما طلي بالقار وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت، قاله صاحب المحكم. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت. وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر. وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت انتهى. وإسناده حسن. وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد. والمعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

٤١-باب مَا جَاءَ إنَّ الأعْمَالَ بالنِّيَّة والْحسبة،ولكُلِّ امْرِيءٍ مَانَوَى

فَدَخَلَ فيهِ الإيمانُ والوُضُوءُ والصَّلاةُ والزَّكَاةُ والحَجُّ والصَّوْمُ والأحْكَامُ. وقالَ اللهُ تَعالى { قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شَاكِلَتِهِ}: على نِيَّتِهِ. ونَفَقَةُ الرَّجُلِ على أهْلِهِ -يَحْتَسِبُهَا-صَدَقَةٌ. وقَالَ: ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ.

٥٤- عن عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ «الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنيَا يُصيبُهَا أوْ امْرَأةٍ يَتزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُه إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ».

[انظر الحديث رقم ١]

قوله (باب ما جاء) أي باب بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة طلب الثواب.

قوله (فدخل فيه) توجيه دخول النية في الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه. وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب-من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه- لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

قوله (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما، وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود، وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها، وأما الزكاة فإ نماتسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لايحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر. وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكا بما ورد عنده في حديث «بني الإسلام» وقد تقدم.

قوله(والأحكام) أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص، وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لايشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لايقال باشتراط النية فيه، لأنه لايمكن أن يقع إلا منويا، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل. وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: أحدها: التقرب إلى الله فرارا من الرياء، والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.

قوله (على نيته) تفسير منه لقوله (على شاكلته) وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم، وعن مجاهد قال: الشاكلة الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل الدين. وكلها متقاربة.

قوله (ولكن جهاد ونية) وهو طرف من حديث لابن عباس أوله « لاهجرة بعد الفتح».

٥٥- عَن أبي مَسْعُودٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ « إِذَا أَنْفَقَ الرجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لهُ صَدَقَةٌ».

[الحديث ٥٥- طرفاه في: ٤٠٠٦ ، ٥٣٥١]

٥٦-عَنْ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرأَتِكَ».

[الحديث ٥٦- أطرافه في: ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣]

قوله (يحتسبها) قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة قوله(إنك) الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق.

قوله (وجه الله) أي ما عند الله من الثواب.

قوله (في فم[1] امرأتك) استنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لايقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر. ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله . قلت: وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه « وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا:يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام» الحديث. قال: وإذا كان هذا بهذا المحل -مع ما فيه من حظ النفس- فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه؟ قال: وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى اهـ. وتمام هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك، وأيضا فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها.

٤٢-باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ
«الدِّينُ النَّصِيحةُ للّهِ ولرسَولِه ولأئمةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ »

وقَوْلِه تَعَالى: {إِذَا نَصَحُوا للّهِ وَرَسُولِه} التوبة ٩١.

٥٧-عَنْ جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: بَايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتاءِ

(١) رواية الباب واليونينية «في في».

الزَّكَاةِ ، والنُّصْحِ لكلِّ مُسْلم.

[الحديث ٥٧- أطرافه : ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٧٢٠٤]

قوله(الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث «الحج عرفة»، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين. وقال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له. أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه. قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. وهذ الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي. وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها: فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهرا وباطنا، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه.

والنصيحة لكتاب الله تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذبّ تحريف المبطلين عنه. والنصيحة لرسوله تعظيمه، ونصره حيا وميتا، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه. والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن. ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم ، والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه. وفي الحديث فوائد أخرى: منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة دينا ، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان.

قوله (بايعت رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض:اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة.

٥٨-عَنْ زيادِ بنِ علاقَةَ قالَ سمعتُ جريرَ بنَ عبد اللهِ يقولُ يومَ مَاتَ المُغيرةُ بنُ

شُعْبَةَ ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ باتِّقَاءِ اللهِ وحدَهُ لاشريكَ لهُ، والوَقَار والسَّكينَةِ ، حَتَّى يَأْتيكمُ أميرٌ، فَإِنَّمَا يَأتيكمُ الآنَ. ثُمَّ قالَ: اسْتَعْفوا لأميركمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أتَيتُ النبيَّ ﷺ قُلْتُ أبَايِعُكَ عَلَى الإسلام. فشرطَ عليَّ « والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فبايعتُه عَلَى هذا ، ورَبِّ هذَا المَسْجد إنِّي لَنَاصِحٌ لكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

قوله (يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستناب عند موته ابنه عروة ، وقيل استناب جريرا المذكور، ولهذا خطب الخطبة المذكورة، حكى ذلك العلائي في أخبار زياد. والوقار بالفتح الرزانة، والسكينة السكون. وإنما أمرهم بذلك مقدما لتقوى الله، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور.

قوله (حتى يأتيكم أمير) أي بدل الأمير الذي مات قوله(الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم، وكان كذلك، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زيادأن يسير إلى الكوفة أميرا عليها.(استعفوا لأميركم)أي اطلبوا له العفو من الله.

قوله (فإنه كان يحب العفو) فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل.

(فائدة): التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار. واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث، (فائدة أخرى): ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيرا إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فأومأ بقوله «فإنما ياتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها ، إذ لاتزال طائفة منصورة ، وهم فقهاء أصـ الحديث. وبقوله «استعفوا لأميركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل. ثم ختم بقول «استغفر ونزل» فأشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم.